

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

@ 480 @ إذا كما يكون موليا من إحداها بغير عينها ولو أراد أن يعين إحداها قبل مضي الشهرين ليس له ذلك وإذا مضى شهران ولم يقربهما بانت الأمة واستؤنفت مدة الإيلاء على الحرية فإذا مضت أربعة أشهر ولم يقربهما بانت الحرية ولو ماتت الأمة قبل مضي الشهرين تعينت الحرية للإيلاء من وقت اليمين كذا في البدائع ولو عتقت الأمة قبل المدة صارت مدتها كمدة الحرية فإذا مضت أربعة أشهر من حين حلف طلقت إحداها وإليه التعيين ولو عتقت بعدما بانت ثم تزوجها بانت الحرية بمضي أربعة أشهر منذ بانت الأمة ومدة الحرية من حين بانت المعتقة بالإيلاء قبل ذلك ولو اشتراها قبل الشهرين بانت الحرية بمضي أربعة أشهر من حين حلف فإن أعتقها ثم تزوجها كان موليا من إحداها إلا أنه إذا مضت المدة منذ حين حلف بانت الحرية فإن ماتت الحرية قبل المدة بانت المعتقة بمضي المدة منذ تزوجها فإن لم تمت ولكن أبانها ولم تمض عدتها حتى مضت المدة منذ حلف بانت بأخرى كذا في الكافي وإذا بانت الحرية بالإيلاء تعينت المعتقة للإيلاء في المستقبل وتعتبر المدة من حين بانت الحرية ولو انقضت عدتها أو كان طلقها ثلاثا فإذا مضت أربعة أشهر من حين تزوج المعتقة بانت بالإيلاء لتعينها من ذلك الوقت كذا في شرح الجامع الكبير للحميري وإن قال إن قربت إحداكما فالأخرى علي كظهر أمي فهو مول من إحداها فإذا مضى شهران بانت الأمة وبطل إيلاء الحرية ولو كانتا حرتين فقال إن قربت إحداكما فالأخرى علي كظهر أمي فهو مول من إحداها فإن مضت أربعة أشهر بانت إحداها بالإيلاء وإليه التعيين فإن لم يعين الطلاق في إحداها أو عين في إحداها ومضت أربعة أشهر أخرى لم يقع شيء ولو قال إن قربت إحداكما فهي علي كظهر أمي بقي الإيلاء وكذا لو قال إن قربت إحداكما فإحداكما علي كظهر أمي كذا في الكافي ولو قال إن قربت إحداكما فإحداكما علي كظهر أمي وبانت الأمة بمضي شهرين يبقى موليا من الحرية حتى لو مضت أربعة أشهر من حين بانت الأمة بانت الحرية ولو قال لامرأتيه وإحداها حرية والأخرى أمة إن قربت إحداكما فالأخرى طالق يصير موليا فإذا مضى شهران بانت الأمة ولا يسقط الإيلاء عن الحرية وتعتبر المدة في حقها من حين بانت الأمة حتى لو مضت أربعة أشهر من حين بانت الأمة وهي في العدة بانت الحرية لأنه لا يمكنه قربان الحرية إلا بطلاق الأمة وإن انقضت عدة الأمة قبل ذلك سقط الإيلاء عن الحرية لأنه يمكنه قربانها من غير شيء يلزمه لبطلان مخلية الأمة للطلاق ولو كانتا حرتين بانت إحداها بمضي أربعة أشهر ويخير الزوج في البيان ويصير موليا من الباقية فإن مضت أربعة أشهر والأولى في العدة طلقت الثانية وإلا فلا وإن لم يبين حتى مضت أربعة أشهر أخرى بانتا ولو قال لحره وأمة إن قربت إحداكما فإحداكما طالق فهو

مول من إحداهما وبانت الأمة بمضي شهرين فإذا مضت أربعة أشهر منذ بانت الأمة بانت الحرة
سواء كانت الأمة في العدة أم لم تكن لأنه